إعلام البررة

بأحوال الورثة

العنوان / إعلام البررة بأحوال الورثة

عدد الصفحات / (٧٠)

تأليف الشيخ العلامة / محمد أ حمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠٢١)

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م



إعلام البررة

بأحوال الورثة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد أحمد محمد عامود


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعـــد ...

فهذه رسالة لطيفة في أحوال الورثة سميتها (**إعلام البررة بأحوال الورثة**)

والله أسأل أن يكتب لها القبول وأن ينفع بها إنه قريب مجيب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العـــظيم .

﴿فصل﴾

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الوارثين من الرجال خمسة عشر كما أجمعوا على أن الوارثات من النساء عشر .

قال العلامة بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني المتوفى ٩١٢هـ في كتاب إرشاد الفارض إلى كشف الغوا مض في علم الفرائض صـ ٥٩ ما نصه فصل : في بيان المجمع على إرثهم / الوارثون المجمع على إرثهم من الذكور خمسة عشر وهم : الأب وابنه وإن سفل والأب والجد ـ أبوه ـ وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن كلٍ منهم وإن نزل والأخ للأم والزوج وذو الولاء وهو المعتق وعصبته بنفسه وعصبة المعتقة .

والوارثات المجمع على إرثهن من الإناث عشر وهن البنت وبنت الابن وإن نزل الابن الذي هو أبوها فيشمل بنت الابن ، وبنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن وهكذا ، ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث فإنها من ذوي الأرحام ، والأم ، والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمُعتقة فهؤلاء مجمع على إرثهن إلاّ الجدة من قبل الأب فعلى تفصيل وهو أن الجدة أم الأب الأقرب وأم أمه وإن علت مجمع على إرثها كما أجمعوا على إرث أم الأم وأمها وإن علت .

وأما أم الجد وأم أبي الجد وأم جد الجد وإن علا وأمهاتهن فوارثات عندنا وعند الحنفية لإدلائهن بوارث كأم الأب ولا يــرثن عنــد مالــك وأصحابه .

وورث الإمام أحمد أم أبي الأب دون باقي أمهات الأجداد وسيأتي .

ويدخل في المُعتقة من باشرت العِتق ومــن اعتقــت المعتقــة أو المُعتــقِ وإن بعدت . ا ــ هــ . كلامه بحروفه .

﴿ فصل في أنواع الإرث ﴾

الإرث نوعان : ١/ فرض . ٢/ تعصيب .

معنى الفرض :ـــ هو النصيب المقدر شرعاً لوارث لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعول .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وزاد العلماء الثلث الباقي في الغـــراوين .

معنى التعصيب :ـــ هو نصيب غير مقدر لوارث .

﴿ فصل في أقسام الورثة ﴾

ينقسم هؤلاء الورثة إلى ثلاثـــة أقســـام : وارث بـــالفرض فقـــط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بالفرض تارة وبالفرض والتعـــصيب تارة أخرى .

فالذين يرثون بالفرض فقط جميع الوارثات من النســـاء إلا المعتقـــة ولا يرث بالفرض من الرجال أحد إلا الزوج والأخ لأم وإلا الأب والجد في بعض أحوالهما.

والذين يرثون بالتعصيب جميع الرجال إلا الزوج والأخ لأم ولا يرث بالتعصيب أحد من النساء إلا المولاة المعتقة .

قال صاحب الرحبية :

وليس في النساء طُراً عصبه إلا التي منَّت بعتق الرقبه

والذين يرثون بالفرض والتعصيب الأب و الجد والزوج في بعض أحوالهم .

﴿فصل في أحوال الوارثين ﴾

١) أولاً / الزوجية :

١/ الزوج : له حالتان الأولى :

(أ) النصف يستحقه الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع وارث والفرع الوارث هو الابن وابن الابن مهما نزلاً والبنت وبنت الابن مهما نزلتا .

صورة مسألته

	٢
١/٢زوج	١
ع / عم	١

الثانية / (ب) الربع إذا كان للزوجة فرع وارث وقد عرفت الفرع الوارث ، صور مسألته :

	٤
٤/١ زوج	١
ع / ابن	٣

	٤
٤/١ زوج	١
٢/١ بنت	٢
ع / عم	١

	٤
٢/١ زوج	١
ع/ بنت ابن	١
ابن ابن	٢

فائدة :

قد يرث الزوج بالفرض والتعصيب وهذا يتصور فيما لو كان الزوج ابن عم للزوجة ولا توجد عصبة أقرب منه تحجبه ، صورته ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم لها وبنت ، فالزوج له الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والبنت لها النصف والباقي يأخذه الزوج باعتباره ابن عم

للميتة وهذا فيه إرث من جهتين الأول الزوجية والثاني النســبية صــورة المسالة :

٤	
١	٤/١ زوج هو بن عم للميتة
٢	٢/١ بنت

الباقي واحد يأخذه الزوج تعصيباً لكونه ابن عم للميتة ولا توجــد عــصبة أقرب منه تحجبه .

فائدة :ـــ الأزواج لا يتعددون .

فائدة :ـــ الزوج لا يُحجبُ حرماناً .

٢ـــ الزوجة لها حالتان الأولى (أ) الربع إذا لم يكن للزوج فــرع وارث صورة المسألة :

٤	
١	٤/١ زوجه
٣	ع / عم

الثانية (ب) الثمن إذا كان للزوج فرع وارث

صورة المسألة :

	٨
١/٨ زوجة	١
١/٢ بنت	٤
ع / عم	٣

	٨
١/٨ زوجه	١
ع / ابن	٧

فائدة :

تشترك الزوجات في الربع والثمن .

فائدة :

الزوجة لا تحجب حرماناً وكذا الزوجات .

ثانياً / الأصول :

١) الأب له ثلاث حالات :

الأولى (أ) السدس فرضاً مع الابن أو ابن الابن وإن نزل .

صورة المسألة :

	٦
٦/١ أب	١
ع / ابن	٥

	٦
٦/١ أب	١
ع/ابن ابن	٥

الثانية (ب) السدس مع التعصيب وذلك إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى وبقي فاضل من التركة ، صورة المسألة :

	٦	
٦/١ أب	١ + ٢ فرضاً تعـــصيباً	
٢/١ بنت ابن	٣	

استحق الأب ثلاثة فرضاً وتعــصيــباً واحــد بــالفرض واثنـــان بالتعصيب .

أما إذا لم يبق شيء فيقتصر الأب على السدس وصورها :

	٦
٦/١ أب	١
٦/١ أم	١
٢/١ بنت	٣
٦/١ بنت ابن	١

لم يبق شيء

الثالثة (ج) التعصيب فقط وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث

صورة المسألة :

	٣
ع/أب	٢
٣/١ أم	١

فائدة :

الأب لا يحجب حرماناً .

فائدة :

الذين يحجبون بالأب هم :

١) الجد .

٢) جدة لأب .

٣) الإخوة الأشقاء ذكوراً وإناثاً .

٤) الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً .

٥) الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً .

٦) ابن أخ (ش) .

٧) ابن أخ لأب .

٨) عم (ش) .

٩) عم لأب . ١٠) ابن عم (ش) . ١١) ابن عم لأب .

مثال :

	١
ع أب	١
جد	م
جدة لأب	م
أخ (ش)	م
أخت (ش)	م
أخ لأب	م
أخت لأب	م
أخ لأم	م
أخت لأم	م
ابن أخ (ش)	م
ابن أخ لأب	م
عم (ش)	م
عم لأب	م
ابن عم (ش)	م
ابن عم لأب	م

أخد الأب المال كله لأن كل من معه في هذا المثال محجوب به .

٢) الجد لـــه أربع حالات :

الأولى / (أ) السدس فرضاً مع الفرع الوراث الذكر .

صورة المسألة:

	٦
٦/١ جد	١
ع / ابن	٥

	٦
٦/١ جد	١
ع / ابن ابن	٥

الثانية / السدس مع التعصيب وذلك إذا كان مع الفرع الـــوارث الأنثى وبقي فاضل من التركة .

صورة المسألة :

	٦	
٦/١جد	١ (فرضاً)	+ ٢ (تعصيباً) = ٣ فرضاً وتعصيباً
٢/١ بنت	٣	

صورة أخرى :

	٦	
١/٦جـــد	١ (فرضاً) +٢ (تعصيباً) = ٣ فرضاً وتعصيباً	
٢/١ بنت ابن	٣	

صورة أخرى :

	٦	
١/٦ جد	١ (فرضاً)	+ ١ (تعـــصيباً) = ٢
٢/١ بنت	٣	
١/٦ بنت ابن	١	

أما إذا لم يبق شيء فيقتصر الجد على السدس صورها :

	٦
١/٦ جد	١
١/٦ أم	١
٢/١ بنت	٣
١/٦ بنت ابن	١

الثالثة / التعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث .

صورة المسألة :

	٣
ع جد	٢
٣/١ أم	١

الرابعة / الحجب والذي يحجبه ١ـــ الأب . صورته :

	١
ع أب	١
م جد	

٢) جـــد أقـــرب منه . صورته :

	١
ع أب أب	١
م أب أب أب	

فائدة :

للجد مع الأخوة أحكام مستقلة جعـــلناها في الخاتمة .

فائدة :

الجد يُحجب حرمانا والذي يحجبـــه هـــم الأب أوجـــد أقـــرب منه كما تقدم .

فائدة :

الذين يُحجبون بالجد هم :

١) الأخوة لأم ذكوراً وإناثاً .

٢) ابن أخ (ش) .

٣) ابن أخ لأب .

٤) عم (ش) .

٥) عم لأب .

٦) ابن عم (ش) .

٧) ابن عم لأب .

مثال :

	١
ع جـــد	١
أخ لأم	م
أخت لأم	م
ابن أخ (ش)	م
ابن أخ لأب	م
عم (ش)	م
عم لأب	م
ابن عم (ش)	م
ابن عم لأب	م

أخذ الجد المال كله لان من معه في هذا المثال محجوب به .

٣) الأم لها ثلاث حالات :

الأولى : الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الإخـــوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم) وأقل الجمع عند الفرضيين اثنان .

صورة المسألة :

	٣	
٣/١ أم	١	
ع عم	٢	

الثانية / السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخــوة والأخوات أيّـــا كانوا . صور للمسألة :

	٦
٦/١أم	١
٢/١ بنت	٣
ع عـــم	٢

	٦
٦/١ أم	١
ع ابن	٥

	٦
٦/١ أم	١
٢/١بنت ابن	٣
ع عم	٢

	٦
٦/١ أم	١
ع ابن ابن	٥

	٦
٦/١ أم	١
٢/١ بنت	٣
٦/١ بنت ابن	١
ع عـــم	١

	٦
٦/١ أم	١
ع أخ (ش)	٥
م أخ لأب	م

	٦
١/٦ أم	١
١/٢ أخت (ش)	٣
ع أخ لأب	٢

	٦
١/٦ أم	١
١/٣ أخ لأم وأخت لأم	٢
ع عم	٣

الثالثة / ثلث الباقي في الغراوين وتسمى بالعمريتين والغراوين هما :

أب وأم وأحد الزوجين . صورهما :

	٦
١/٢ زوج	٣
الثلث الباقي أم	١
ع أب	٢

	٤
١/٤ زوجه	١
الثلث الباقي أم	١
ع أب	٢

فائدة : الأم لا تحجب حرماناً .

فائدة : الذين تحجبهم الأم هم : ١) الجدة لأم . ٢) الجدة لأب .

صور المسألة :

	٣
١/٣أم	١
جدة لأم	م
ع عم	٢

	٣
١/٣ أم	١
جدة لأب	م
ع عم	٢

	٣
١/٣ أم	١
جدة لأب	م
جدة لأم	م
ع عم	٢

٤) الجدة لأم لها حالتان :

الأولى/ السدس وهي تأخذه مالم تحجب .

صورتها :

	٦
١/٦ جدة لأم	١
ع عم	٥

الثانية / الحجب والذي يحجبها :

١) الأم . ٢) جدة أقرب منها من جهتها (أي من جهة الأم) .

مثال :

	٣
١/٣ أم	١
م جدة لأم	
ع عم	٢

مثال آخـــر

	٦
١/٦ أم أم	١
أم أم ام	م
ع عم	٥

فائدة : الجدة لأم تحجب الجدة لأب الأبعد منها .

مثال :

	٦
٦/١ أم أم	١
أم أب أب	م
عم	٥

٥) الجدة لأب لها حالتان :

الأولى / السدس إذا لم تحجب . صورتها :

	٦
٦/١جدة لأب	١
ع عم	٥

الثانية / الحجب والذي يحجبها : ١) أم . ٢) أب . ٣) كل جدة أقرب منها مطلقا (سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم) . ٤) كل جد أدلت به . أمثلة على ما تقدم .

١)

	٣
٣/١ أم	١
جدة لأب	م
ع عم	٢

٢)

	١
ع أب	١
جدة لأب	م

٣) أ

	٦
أم أب أب	م
٦/١ أم أب	١
ع عم	٥

٣) ب

	٦
أم أب أب	م
٦/١ أم أم	١
ع عم	٥

٤)

	١
أم أب أب	م
ع أب أب	١

فائدة : الجدات إذا تعددن اشتركن في السدس .

مثاله :

		٦	١٢
٦/١	أم أم	١	١
	أم أب		١
ع عم		٥	١٠

ثالثاً الفروع :

١) الابن لـــه حالة واحدة وهو الإرث بالتعصيب سواء كـــان واحـــدا أو متعدداً مثاله /

	١
ع ابن	١
عم	م

	٣
ع ٣ ابناء	٣
عم	م

	٦
٦/١ أم	١
ع ابن	٥

فائدة : الابن لا يحجب حرماناً .

فائدة : الذين يحجبهم الابن حرمانا هم :

١) أولاد الابن ذكوراً وإناثاً . ٢) الأخوة الأشقاء ذكوراً وإناثاً .

٣) الأخوة لأب ذكـــوراً وإناثـــاً . ٤) الأخـــوة لأم ذكـــوراً وإناثـــاً .
٥) ابن أخ (ش) . ٦) ابن أخ لأب . ٧) عـــم (ش) . ٨) عـــم لأب .
٩) ابن عم (ش) ١٠) ابن عم لأب .

مثاله :

	١
ع ابن	١
ابن ابن	م
بنت ابن	م
أخ (ش)	م
أخت (ش)	م
أخ لأب	م
أخت لأب	م
أخ لأم	م
أخت لأم	م
ابن أخ (ش)	م
ابن أخ لأب	م
عم (ش)	م
عم لأب	م
ابن عم (ش)	م
ابن عم لأب	م

أخذ الابن المال كله لأن من معه في هذا المثال محجوب به .

٢) ابن ابن وله حالتان :

الأولى / الإرث بالتعـــصيب إذا لم يحجب صورته :

	١
ع ابن ابن	١
عم	م

الثانية / الحجب والذي يحجبه هو الابن أو ابن ابن أقرب منه .

مثال :

	١
ع ابن	١
ابن ابن	م

	١
ع ابن ابن	١
ابن ابن ابن	م

فائدة : هذا حال ابن الابن مهما نزل .

فائدة : الذين يحجبهم ابن الابن مهما نزل حرمانا هم :

١) أولاد ابن انزل منه ذكوراً وإناثاً . ٢) الإخوة الأشقاء ذكوراً وإناثـــاً ٣) الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً . ٤) الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً .٥) ابن أخ (ش) وإن نزل . ٦) ابن أخ لأب وإن نزل .٧) عم (ش) . ٨) عم لأب ٩) ابن عم (ش) ١٠) ابن عم لأب .

مثال :

	١
ع ابن ابن	١
م ابن ابن ابن	م
بنت ابن ابن	م
أخ (ش)	م
أخت (ش)	م
أخ لأب	م
أخت لأب	م
أخ لأم	م
أخت لأم	م
ابن أخ (ش)	م
ابن أخ لأب	م
عم (ش)	م
عم لأب	م
ابن عم (ش)	م
ابن عم لأب	م

أخذ ابن الابن المال كله لان من معه في هذا المثال محجوبون به .

٣ البنت و لها ثلاث حالات :

الأولى / النصف للواحدة إذا كانت منفردة ليس لها مماثـــل ولا معصـــب صورها :

	٢
٢/١ بنت	١
ع عم	١

الثانية / الثلثان للإثنتين فأكثر إذا لم يكن لهما معـــصب صورها :

	٣
٣/٢ بنتان	٢
ع عم	١

الثالثة / تعـــصيبها بالابن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

صورها :

		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

		٤
ع	بنتان	٢
	ابن	٢

		٧
ع	بنت	١
	٣أبناء	٦

فائدة : البنت لا تحجب حرماناً .

فائدة : الذين تحجبهم البنت حرمانا هم : ١ــ الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً .

٢) بنات الابن عند تعدد البنات وعدم المعصب لبنات الابن .

أمثلة :

	٢
٢/١ بنت	١
إخوة لأم	م
ع عم	١

	٣
٣/٢بنتان	٢
بنت ابن	م
ع عم	١

٤) بنت الابن وإن نزل و لها خمس حالات :

الأولى / النصف إذا كانت بنت ابن واحدة لا معصب لها ولا مماثل ولا يوجد ولد صلب ذكر أو انثى فالذكر يحرمها والأنثى تنقصها إلى السدس صورها :

	٢
٢/١ بنت ابن	١
ع عم	١

الثانية / الثلثان للاثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا يوجد مع بنتي الابن معصب صورها :

	٣
٣/٢ بنتا ابن	٢
ع عم	١

الثالثة / السدس تستحقه بنت الابن الواحدة أو بنتى الابن فأكثر في حالة وجود بنت صلبية واحدة للميت ولايوجد ولد صلب ذكر ولا يوجد معصب لبنت الابن صورها :

	٦
٢/١ بنت	٣
٦/١ بنت ابن	١
ع عم	٢

	٦
٢/١ بنت	٣
٦/١ بنتا ابن	١
ع عم	٢

		٤
ع	بنتا ابن	٢
	ابن ابن	٢

الرابعة / تعصيبها بابن ابن في درجتها و صورها :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2"></td><td>٣</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>بنت ابن</td><td>١</td></tr>
<tr><td>ابن ابن</td><td>٢</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>٣</td></tr>
<tr><td>بنت ابن ابن</td><td>١</td></tr>
<tr><td>ابن ابن ابن</td><td>٢</td></tr>
</table>

فائدة مهمة :

بنت الابن لا يعصبها ابن ابن انزل منها إلاّ في حالة واحـــدة هـــي إذا لم تستحق بنت الابن فرضاً بسبب تعدد البنات الصلبيات .

صورها :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2"></td><td>٣</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢/٣ بنتان</td><td>٢</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>بنت ابن</td><td rowspan="2">١</td></tr>
<tr><td>ابن ابن ابن</td></tr>
</table>

الخامس / حجبها والذي يحجبها الولد الصلب الذكر أو ابن ابن أعلى منها صورهما :

	١
بنت ابن	م
ع ابن	١

	١
بنت ابن ابن	م
ع ابن ابن	١

كما تحجب ببنتي صلب فأكثر مالم تعصب بقريب مبارك .

مثال الحجب :

	٣
٢/٣ بنتان	٢
بنت ابن	م
ع عم	١

مثال القريب المبارك :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2"></td><td>٣</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢/٣ بنتان</td><td>٢</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>بنت ابن</td><td rowspan="2">١</td></tr>
<tr><td>ابن ابن</td></tr>
</table>

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2"></td><td>٣</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢/٣ بنتان</td><td>٢</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>بنت ابن</td><td rowspan="2">١</td></tr>
<tr><td>ابن ابن ابن</td></tr>
</table>

فائدة : الذين تحجبهم بنت الابن هم الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً .

مثاله :

	٢
٢/١ بنت ابن	١
إخوة لأم	م
عم	١

الإخوة : ١) الأخ (ش) له حالتان :

الأولى / ١) الإرث بالتعصيب إذا لم يحجب صورها :

	١
ع أخ (ش)	١
عم	م

	٢
ع ٢ إخوة (ش)	٢
أخ لأب	م

الثانية / الحجب والذين يحجبون الأخ (ش) .

هم ١) الابن وإن سفل . ٢) الأب .

مثاله /

	١
ع ابن	١
أخ (ش)	م

	١
ع ابن ابن	١
أخ (ش)	م

	١
ع أب	١
أخ (ش)	م

فائدة :

يشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في فرضهم في مسـألة واحـدة تسمى بالمسألة المشتركة وهي :

	٦
٢/١ زوج	٣
٦/١ أم	١
٣/١ ٢ إخوة لأم	٢
أخ (ش)	

	٦
٢/١ زوج	٣
٦/١ جدة	١
٣/١ ٢ إخوة لأم	٢
أخ (ش)	

لو تأملت تجد أن الإخوة الأشقاء يسقطون لكونهم عصبة ولم يبــق شيء من التركة ولكنا راعينا جانب اشتراكهم في أم واحدة فشركنا بينهم الثلث فيصبح الجميع كأنهم إخوة لأم يستوي ذكرهم وأنثاهم وتســـمى هذه المسألة بالحجرية واليمّية والحماريه والعمرية والمشتركة .

٢) الأخت (ش) لها خمس حالات :

الأولى / النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن لها معصب ولا مماثــل ولا حاجب والذي يحجبها الأب والفرع الوارث الذكر أما الفرع الوارث الأنثى فإنها تتعصب معه .

صورها :

	٢
٢/١ زوج	١
٢/١ أخت (ش)	١

الثانية / الثلثان للإثنتين فأكثر إذا لم يكن لها معــصب ولا حاجب صورها :

	٣
٣/٢ أختان (ش)	٢
ع عم	١

	٣
٣/٢ ٥ أخوات (ش)	٢
ع عم	١

الثالثة / التعصيب بالغير والذي يعصبها بالغير الأخ (ش) بشرط عـــدم الحاجب صورها :

		٣
ع	أخت (ش)	١
	أخ (ش)	٢

		٥
ع	أخت (ش)	١
	٢اخوة (ش)	٤

		٨
ع	٦اخوات(ش)	٦
	أخ (ش)	٢

الرابعة / التعصيب مع الغير وذلك إذا كانت مع الفرع الـــوارث الأنثى بشرط عـــدم الحاجب صورها :

	٢
٢/١ بنت	١
ع أخت (ش)	١

	٣
٣/٢ بنتان	٢
ع أخت (ش)	١

	٢
٢/١ بنت ابن	١
ع اختان (ش)	١

	٣
٣/٢ بنتا ابن	٢
ع أخت (ش)	١

	٦
٢/١ بنت	٣
٦/١ بنت ابن	١
ع أخت (ش)	٢

فائدة :

إذا وجد مع الأخت (ش) أخ (ش) في هـــذه الصـــورة كـــان أولى بتعـــصيبها من البنت وبنت الابن وإن نزل صورتها :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2"></td><td>٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">١/٢ بنت</td><td>١</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>أخت (ش)</td><td rowspan="2">١</td></tr>
<tr><td>أخ (ش)</td></tr>
</table>

فائدة :

إذا تعصبت الأخت (ش) مع البنـــت صـــارت بمترلـــة الأخ (ش) فتحجب من يحجبه الأخ (ش) .

مثاله :

	٢
١/٢ بنت	١
ع أخت (ش)	١
أخ لأب	م

الخامسة / حجبها والذي يحجبها حرماناً الابن وابن الابن وإن نزل والأب مثاله :

	٦
أخت (ش)	م
٦/١ أب	١
ع ابن	٥

٣) الأخ لأب له حالتان : الأولى / الإرث بالتعصيب إذا لم يحجب .

مثاله :

	١
ع أخ لأب	١
عم	م

الثانية / الحجب والذين يحجبونه حرمانا الابن وإن سفل والأب والأخ (ش) .

مثاله :

	٦
أخ لأب	م
ع ابن	٥
٦/١ أب	١

	١
ع أخ (ش)	١
أخ لأب	م

٤) الأخت لأب لها ست حالات : الأولى النصـــف للواحـــدة المنفـــردة إذا لم يكن لها معصب ولا مماثل ولا حاجب والـــذي يحجبـــها الأخ (ش) والابن وإن نزل والأب والجمع من الأخوات الشقيقات أما مع الواحدة فترث السدس واما مع البنت أو بنت الابن فتعـــصب صورتها :

	٢
٢/١ أخت لأب	١
ع عم	١

	٢
٢/١ زوج	١
٢/١ أخت لأب	١

الثانية / الثلثان للإثنتين فأكثر إذا لم يكـــن معصـــب ولا حاجـــب ولا أخت (ش) واحدة لأنه مع وجودها يرث الأخوات لأب الســـدس ولا فرع وارث انثى لأنه لو وجد الفرع الوارث الأنثى تعصـــب معهـــن الأخوات لأب صورتها :

	٦
٣/٢ أختان لأب	٤
٦/١ أم	١
ع عم	١

الثالثة / السدس مع الأخت (ش) الواحدة بشرط أن ترث الأخت (ش) النصف فإذا ورثت الأخت (ش) بالتعصيب مع الغير أو بالغير حجبت الأخت لأب .

مثاله :

		٦
	١/٢ أخت (ش)	٣
	١/٦ أخت لأب	١
	ع عم	٢

		٣
	أخت لأب	م
ع	أخت (ش)	١
	أخ (ش)	٢

	٢
أخت لأب	م
ع أخت (ش)	١
١/٢ بنت	١

الرابعة / التعصيب بالغير ويعصبها الأخ لأب بشرط عدم الحاجب .

مثاله :

		٣
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	٢

	١
ع أخ (ش)	١
أخت لأب	م
أخ لأب	م

الخامس / التعصيب مع الغير مع الفرع الوارث الأنثى بشرط عدم الحاجب .

مثاله :

	٢
٢/١ بنت	١
ع أخت لأب	١

	٢
٢/١ بنت ابن	١
ع أخت لأب	١

فائدة :

إذا وجد مع الأخت لأب أخ لأب في هـــذه الصـــورة كـــان أولى بتعصيبها من الفرع الوارث الأنثى صورهما :

<table>
<tr><td colspan="2"></td><td>٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢/١ بنت</td><td>١</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>أخت لأب</td><td rowspan="2">١</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td colspan="2"></td><td>٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢/١ بنت ابن</td><td>١</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>أخت لأب</td><td rowspan="2">١</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td></tr>
</table>

فائدة :

إذا تعصبت الأخت لأب مع الفرع الوارث الأنثى صارت بمترلــة الأخ لأب فتحجب من يحجبه الأخ لأب مثاله :

	٢
٢/١ بنت	١
ع أخت لأب	١
عم	م

السادسة / حجبها والذي يحجبها حرماناً :

١) الابن وابن الابن وإن نزل . ٢) الأب . ٣) الأخ (ش) . ٤) الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير وتحجب أيضاً بالأختين (ش) فأكثر إذا لم يعصبها أخ مبارك .

مثاله /

	٣
٢/٣أختان (ش)	٢
م أخت لأب	م
ع عم	١

		٣
	٢/٣ أختان (ش)	٢
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	

هذا أخ مبارك إذ لولاه لحجبت الأخت لأب .

٥) ٦) الإخوة لأم (أخ لأم ، أخت لأم) :ـــ لهم ثلاث حالات :

١) الأولى / الثلث بشرط أن يتعددوا وعـــدم الحاجب .

مثاله :

	٦
١/٣ ٣ إخوة لأم	٢
١/٦ أم	١
ع عم	٣

	٣
١/٣ أخ لأم + أخت لأم	١
ع عم	٢

	٣
١/٣ ٣ أخوات لأم	١
ع عم	٢

٢) الثانية / السدس للمنفرد منهم إذا لم يحجب صورته :

	٦
١/٦ أخ لأم	١
ع عم	٥

	٦
١/٦ أخت لأم	١
ع عم	٥

٣) الثالثة الحجب والذي يحجبهم : ١) أصل ذكر . ٢) فرع وارث .

مثاله :

	١
إخوة لأم	م
ع أب	١

	١
إخوة لأم	م
ع جد	١

	٢
م إخوة لأم	م
٢/١ بنت	١
ع عم	١

	١
إخوة لأم	م
ع ابن	١

	١
إخوة لأم	م
ع ابن ابن	١

فائدة :

الإخوة لأم يشترك ذكرهم وأنثاهم حالة التعدد في الثلث ويقسم بينهم بالسوية ، حظ الذكر مثل حظ الأنثى .

٧) ابن أخ (ش) له حالة واحدة وهي الإرث بالتعصيب مالم يحجب .

صورته :

	١
ع ابن أخ (ش)	١

	١
ع ابن ابن أخ (ش)	١

فائدة :

الذين يحجبون ابن الأخ (ش) ١) الابن و ابن الابن وإن نزل . ٢) أب . ٣) جـــد ٤) أخ (ش) . ٥) أخ لأب .

مثاله :

	١
ابن أخ (ش)	م
ع ابن	١

	١
ابن أخ (ش)	م
ع ابن ابن	١

	١
ابن أخ (ش)	م
ع أخ (ش)	١

	١
ابن أخ (ش)	م
ع أب	١

	١
ابن أخ (ش)	م
ع جد	١

	١
ابن أخ (ش)	م
ع أخ لأب	١

٨) ابن أخ لأب له حالة واحدة وهي الإرث بالتعصيب إذا لم يحجب .

صورها

	١
ع ابن أخ لأب	١

فائدة :

الذين يحجبون ابن الأخ لأب .

١) ابن وابن ابـــن وإن نـــزل . ٢) أب .٣) جـــــد . ٤) أخ (ش) .
٥) أخ لأب . ٦) ابن أخ (ش) .

أمثلة :

	١
ابن أخ الأب	م
ع جد	١

	١
ابن أخ لأب	م
ع ابن	١

	١
ابن أخ لأب	م
ع أخ (ش)	١

	١
ابن أخ لأب	م
ع ابن أخ (ش)	١

	١
ابن أخ لأب	م
ع أخ لأب	١

	١
ع أب	١
م ابن أخ لأب	م

العمومة : ١) عم (ش) له حالة واحدة وهـــي الإرث بالتعصـــيب إذا لم يحجب صورها :

	١
ع عم (ش)	١

فائدة :

الذين يحجبون العم (ش) هم : ١) ابن وابـــن ابـــن وإن نـــزل . ٢) أب . ٣) جد . ٤) أخ (ش) . ٥) أخ لأب . ٦) ابـــن أخ (ش) . ٧) ابن أخ لأب .

أمثلة :

	١
عم (ش)	م
ع أب	١

	١
عم (ش)	م
ع أخ (ش)	١

	١
عم (ش)	م
ع أخ لأب	١

	١
عم (ش)	م
ع ابن أخ (ش)	١

	١
عم (ش)	م
ع ابن أخ لأب	١

٢) عم لأب لـــه حالة واحدة وهي الإرث بالتعصيب إذا لم يحجب .

صورته :

	١
ع عم لأب	١

فائدة :

الذين يحجبون العم لأب هم : ١) ابن وابن ابن وإن نزل . ٢) أب . ٣) جد . ٤) أخ (ش) . ٥) أخ لأب . ٦) ابن أخ (ش) . ٧) ابن أخ لأب . ٨) عم (ش) .

أمثلة :

١	
م	عم لأب
١	ع ابن

١	
م	عم لأب
١	ع ابن ابن

١	
م	عم لأب
١	ع جد

١	
م	عم لأب
١	ع أب

١	
م	عم لأب
١	ع أخ (ش)

١	
م	عم لأب
١	ع أخ لأب

١	
م	عم لأب
١	ع ابن أخ (ش)

١	
م	عم لأب
١	ع ابن أخ لأب

١	
١	عم (ش)
م	ع عم لأب

٣) ابن عم (ش) له حالة واحدة هي الإرث بالتعصيب إذا لم يحجب.

صورته :

	١
ع ابن عم (ش)	١

فائدة :

الذين يحجبون ابن العم (ش) هم ١) ابن وابنــه وإن نــزل . ٢) أب . ٣) جد . ٤) أخ (ش) . ٥) أخ لأب . ٦) ابن أخ (ش) . ٧) ابن أخ لأب . ٨) عم (ش) . ٩) عم لأب .

أمثلة :

١

	١
ابن	١
ابن عم (ش)	م

٢

	١
أب	١
ابن عم (ش)	م

٣

	١
ابن عم (ش)	م
ع جد	١

٤

	١
أخ (ش)	١
ابن عم (ش)	م

٥

	١
ابن عم (ش)	م
ع عم (ش)	١

٦

	١
ابن عم (ش)	م
ع عم لأب	١

٤) ابن عم لأب له حالة واحدة وهي الإرث بالتعصيب إذا لم يحجب .

مثاله :

	١
ع ابن عم لأب	١

فائدة :

الذين يحجبون ابن العم لأب هم : ١) الابن وابنه وإن نزل .
٢) أب .٣) جد . ٤) أخ (ش) . ٥) أخ لأب . ٦) ابن أخ (ش) .
٧) ابن أخ لأب . ٨) عم (ش) . ٩) عم لأب . ١٠) ابن عم (ش) .

أمثله :

	١
ابن عم لأب	م
ع أب	١

	١
ابن عم لأب	م
ع ابن عم (ش)	١

	١
ابن عم لأب	م
ع أخ (ش)	١

	١
ابن عم لأب	م
ع عم لأب	١

أخيراً العــــتــــق :

١) المعتق لـــه حالة واحدة وهي الإرث بالتعصيب إذا عـــدم العصـــبات سواء بالنفس أو بالغير أو مع الغير .

مثاله :

	١
ع معتق	١

فإن المعتق هنا ورث بالتعصيب لعدم العصبة النسبية .

٢) المعتقة لها حالة واحدة وهي الإرث بالتعصيب عند عـــدم العصـــبات النسبية سواء بالنفس أو بالغير أو مع الغير .

مثاله :

	١
ع معـــتقة	١

فائدة :

إذا مات المعتق أو المعتقة فتكون عصبتهم المتعصبون بأنفسهم وارث بالتعصيب إذا عدمت العصبات النسبية .

مثاله :

	١
ابن المعتق	١

مثاله آخر

	١
أخ المعتقة (ش)	١

فائدة :

وليس في النساء طرا عصبه * * * إلا التي منَّت بعتق الرقبة.

والله أعلم

(خاتمة في ميراث الجد والإخوة)

قال العلامة بدر الدين سبط المارديني في إرشاد الفارض صـ٩٩.

اعلم / أن حكم إرث الجد والإخوة إذا اجتمعا ليس فيه نص في الكتاب ولا في السنة وإنما ثبت حكم إرث الجد والإخوة باجتهاد الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ بعد اختلاف كثير وهو من أشكل أبواب الفرائض أو هو أشكلها . ا ــ هــ .

ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة في الجد والإخوة هو مذهب زيد بن ثابث الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين وبيانه كالتالي :

الجد و الإخوة إما أن يكون معهم وارث آخر ذو فرض وإما ألا يكون معهم أحد من الورثة فهم على هذا على ضربين :

الأول : إذا لم يكن معهم ذو فرض والثاني : إذا كان معهم ذو فرض

الحالة الأولى :

إذا لم يكن مع الجدّ والإخوة أحد من أهل الفروض تعين للجد الأحظ من أمرين هما ١) المقاسمة فيأخذ نصيب أخ . ٢) ثلث جميع المال

وقد يستويان وبعد استقراء جميع الصور الممكنة في هذه الحالة تبين أن المقاسمة تكون أوفر حظاً للجد فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين وذلك بأن يكون معه أخ واحد أو تكون معه أخت واحدة أو يكون معه أختان أو يكون معه ثلاث أخوات أو يكون معه أخ وأخت ولا تزيد على هذه الصور .

وتصويرها كالتالي :

١)

	٢
جـــد	١
أخ	١

٢)

	٣
جـــد	٢
أخت	١

٣)

	٤
جـــد	٢
أختان	٢

٤)

	٥
جـــد	٢
٣ أخوات	٣

٥)

	٥
جـــد	٢
أخ	٢
أخت	١

ويكون ثلث جميع المال أوفر للجد إذا كان الذين معه من الإخـــوة والأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين وذلك فيما لا يحصى مـــن المسائل كثرة وأقل صوره .

١) جد وثلاثة إخوة . ٢) جد وخمس أخوات . ٣) جد وإخـــوان وأخت . ٤) جد وأخ وثلاث أخوات .

تصويرها كالنحو الآتي :

١)

	٣
٣/١ جـــد	١
٣ أخـــوة	٢

٢)

	٣
٣/١ جد	١
٥ أخوات	٢

٣)

	٣
٣/١ جـــد	١
أخوان	٢
أخت	

٤)

	٣
٣/١ جـــد	١
أخ	٢
٣ أخوات	

كما تبين أن المقاسمة تكون مساوية للثلث فيما إذا كان الذين معــه من الإخوة والأخوات يستحقون مثل نصيب رجلين وذلك بأن يكون مع الجد أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات .

تصويرها كالتالي : ١)

	٣
جــد	١
٢ أخوة	٢

٢)

	٦
جــد	٢
أخ	٢
أختان	٢

٣)

	٦
جــد	٢
٤ أخوات	٤

الحالة الثانية :

إذا كان مع الجد والأخوة صاحب فرض في هذه الحالة نبدأ فنعطي أصحاب الفروض فروضهم ونأخر الجد والإخوة ثم لا يخلوا الحال عن صورة من صور أربع .

الأولى / ألا يبقى بعد أصحاب الفروض شئ أصلا فيفرض السدس للجد و تعول المسألة ويسقط الإخوة مثاله :

	١٥
١٢	
٨	٣/٢ بنتان
٣	٤/١ زوج
٢	٦/١ أم
٢	جد
س	إخوة

نبدأ بأصحاب الفروض فنعطي البنات نصيبهم ثمانية ونعطي الزوج نصيبه ثلاثة ونعطي الأم نصيبها إثنان وأصل مسألتهم كما تلاحظ

(١٢) وسها مهم (١٣) ولم يأخـــذ الجد بعد شيئاً فنفرض له السدس اثنان فتعول المسألة إلى (١٥) ويسقط الإخوة .

الثانية / أن يبقى بعد سهام أصحاب الفروض أقل من سدس التركة فنفرض للجد السدس كاملاً وتعول المسألة ويسقط الإخوة .

مثاله :

	١٣
	١٢
٣/٢ بنتان	٨
٤/١ زوج	٣
جــد	٢
إخوة	س

نبدأ بأصحاب الفروض فنعطي البنات نصيبهم الثلثان يساوى ثمانية أسهم ونعطي الزوج نصيبه الربع يساوي ثلاثه أسهم مجموعها (١١) من أصل مسألتهم (١٢) الباقي (١) وهو أقل من السدس فنفــرض للجــد السدس كاملاً وتعول المسألة إلى (١٣) وتسقط الإخوة .

الثالثة / أن يبقى بعد سهام أصحاب الفروض سدس التركة تماماً فنعطي السدس بتمامه للجد ونسقط الإخوة مثاله :

	٦
٣/٢ بنتان	٤
٦/١ أم	١
٦/١ جد	١
إخوة	س

نبدأ بأصحاب الفروض فنعطي البنات نصيبهم أربعة أسهم ونعطي الأم نصيبها سهماً واحداً المجموع (٥) من أصل مسألتهم (٦) الباقي واحد وهو يساوي السدس فيفوز به الجد وتسقط الإخوة .

الرابعة / أن يبقى بعد سهام أصحاب الفروض أكثر من السدس فيتعين للجد الأوفر حظاً من ثلاثة أمور .

١) سدس جميع المال . ٢) ثلث الباقي بعد الفرض . ٣) المقاسمة وإذا استوت أخذ واحداً منها .

أمثلة للتوضيح :

١)

	٢٤
١/٨ زوجة	٣
٢/٣ بنتان	١٦
١/٦ جد	٤
ع أخ	١

الأفضل للجد في هذه الصورة سدس جميع المال .

٢)

	٦ ٣	١٨
١/٦ جده	١	٣
١/٣ الباقي / جد	٥	٥
٥ أخوة		١٠

الأفضل للجد في هذه الصورة ثلث الباقي .

٣)

	٦^{٢}	١٢
١/٦ جده	١	٢
جد	٥	٥
أخ		٥

الأفضل للجد في هذه الصورة المقاسمة .

٤)

	٢^{٣}	٦
١/٢ زوج	١	٣
جد	١	١
أخوين		٢

استوت في هذه الصورة الأمور الثلاثة المتقدمة .

فائدة مهمة :

إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ــ وتسمى مسائل المعادة ــ فالحكم في الجد لا يختلف ويعدُ الأشقاء على الجدّ الإخوة لأب في القسمة فإذا أكملنا القسمة على الطريقة المتقدمة وأخذ الجد حقه ونصيبه فنجعل الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن معهم جد فإن كان في الأشقاء ذكر فالباقي للأشقاء ويسقط الإخوة لأب

وإن لم يكن في الأشقاء ذكر فنعطي الشقيقة أو الشقيقات فرضهن والباقي للإخوة لأب فإن لم يبق لهم شئ سقطوا وهكذا نعمل مسألة الإخوة فيما بينهم على الطريقة التي درسناها أولاً وكأن الجد لم يكن أمثلة للتوضيح :

١)

	٣
جد	١
أخ (ش)	٢
أخ لأب	س

أعطينا الجد هنا مستحقه ثم بعد ذلك ننظر بين الإخوة فنجد ...

	٢
ع أخ (ش)	٢
م أخ لأب	م

٢)

	٥
جد	٢
أخت (ش)	١
أخ لأب	٢

أعطينا الجد حقه ثم بعد ذلك ننظر بين الإخوة فنجد ...

	٥
١/٢ أخت (ش)	١/٢ ٢
ع أخ لأب	١/٢

أصل مسألتهم الأولى للجد منه اثنان وللأخت (ش) نصفها اثنان ونصف وبقي نصف أخذه الأخ لأب

٣)

	٤×٥	
	٤	٢٠
١/٤ زوجة	١	٥

عدد رؤوسهم ٥			
	جد	٣	٦
	أخت (ش)		٩
	أخ لأب		م

أعطينا صاحب الفرض حقه ثم أعطينا الجد حقه ثم ننظر بين الإخوة نجد :

	٢٠
١/٢ أخت (ش)	٩
ع أخ لأب	م

فللأخت النصف والباقي هو تسعة أي أقل من النصف فتفوز به ويسقط الأخ لأب لأنه لم يبق شئ .

واعلم أنه لا يفرض للأخوات مع الجد شئ لأنه يعصبهن كالأخ إلا في المسألة الأكدرية .

المسألة الأكدرية :

سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر لأنه المسئول عنها أو لتكدر أقوال الصحابة فيها أو لأنها كدَّرت على زيد اصله أو لأن زيدا أكدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه .

وهي زوج وأم وجد وأخت (ش) أو أخت لأب فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت هنا ـ سواء كانت شقيقة أو لأب ـ النصف وتعول المسألة ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ويقسم بينهما أثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للأخت صورها .

		٣×٩	
		٩ ٦	٢٧
	٢/١ زوج	٣	٩
	٣/١ أم	٢	٦
عدد رؤوسهم ٣	٦/١ جد	١	٨
	٢/١ أخت (ش)	٣	٤

	٣×٩	
	٩ ٦	٢٧
٢/١ زوج	٣	٩
٣/١ أم	٢	٦
٦/١ جد	١	٨
٢/١ أخت لأب	٣	٤

هذا آخر ما أردنا جمعه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفهرس